فتاوى في الاختلاط

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز

أنا أسكن حالياً في مدينة الرياض و لي فيها أقارب ، صلة القرابة بيني و بينهم قريبة جداً ، و من بينهم بنات خالتي و زوجات أعمامي ، و بنات أعمامي و عندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن و تقبيلهن و يجلسن معي و هن كاشفات ، و أنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة منتشرة في أغلب مناطق الجنوب .. فما قولكم في هذه العادة ؟ و ماذا أفعل أنا ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً؟

الجواب: هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر، و لا يجوز لك تقبيلهن و لا مصافحتهن ، لأن زوجات أعمامك و بنات عمك و بنات خالك و نحوهم ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك و لا يبدين زينتهن لك لقول الله سبحانه { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ } و هذه الآية تعم أزواج النبي صلى الله عليه و سلم و غيرهن في أصح قولَي العلماء ، و من قال إنها خاصة لهن فقوله باطل لا دليل عليه . و قال سبحانه في سورة النور { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء }

و لستَ من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبي من بنات عمك و بنات خالك و زوجات أعمامك، بمعنى أنك لست من محارمهن و الواجب عليك أن تخبرهن بما ذكرنا و تقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرنك و يعلمن حكم الشرع في ذلك، و يكفي أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

و لقول النبي صلى الله عليه و سلم لما أرادت امرأة أن تصافحه قال [إني لا أصافح النساء] رواه أحمد في المسند و الحاكم في المستدرك.

و لقول عائشة رضي الله عنها: [ما مست يد رسول الله صلى الله عليه و سلم يد امرأة قط، ما كان يبايعهن إلا بالكلام] رواه أحمد.

و لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعتُ صوت صفوان بن المعطل [خمرتُ وجهي و كان رآني قبل الحجاب] فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب. أصلح الله أحوال المسلمين و منحهم الفقه في الدين.

والله ولي التوفيق.

فتاوى المرأة المسلمة مكتبة مشكاة الإسلامية

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين

تقول إحدى صديقاتي إنها تضطر للجلوس مع بعض الرجال من جماعتها من غير محارمها و هي متحجبة حجاباً كاملاً، فيسلمون عليها و على أولادها و

زوجها غائب و هو يعلم ذلك لكنها غير راضية عن هذا الموضوع و لكن الظروف أجبرتها.

الجواب: ننصح تلك المرأة أن لا تجلس مع أولئك الرجال الأجانب حتى و لو كانوا من جماعتها، و حتى لو كانت قد غطت الوجه و غيره و لكن قد يُغتفر إذا كان مجرد سلام من وراء جدار أو ساتر أو بين نسوة .
ثم لا يُعتبر رضا الزوج مسوغاً لتلك المجالسة مع التبرج فالبعد أولى و خير ما للمرأة أن لا ترى الرجال و لا يرونها
و الله المستعان.

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين
هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال و النساء في قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله ؟

الجواب :
الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة و ذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته و نزاهته و أخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة و الأخلاق و البراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة و لاسيما إذا كانت جميلة و متبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة و الشر .
و كل ما أدى إلى الفتنة و الشر فإنه حرام و لا يجوز، فنسأل الله سبحانه و تعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابهم إلا الشر و الفتنة و الفساد .. حتى و إن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط ، فأنا لا أرى جواز هذا و ربما غيري يرى شيئاً آخر .

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين
أنا و إخوتي نسكن في مسكن واحد و نحن و الحمد لله ممتثلون لأوامر الله و رسوله و لكن نعاني من عادة بيننا ورثناها عن آبائنا و أجدادنا .. و هي أن الرجال يجلسون سوياً مع النساء أي الإخوان مع زوجاتهم جميعاً و لقد قام بنصحنا بعض الغيورين على دين الله و لكن لم نستجب له لأنه جديد العهد بالدين و قد كلمت والدي يوماً من الأيام و قلت له لا يجب أن نكون قائمين على هذا المنكر بل يجب أن نتركه فقال والدي و الله لو عملتم هذا فإنني سوف أفارقكم و لن أجلس معكم و كذلك يوجد من أخوتي من وافق الوالد على هذا الأمر فأرجو من فضيلتكم التوجيه و النصح و هل أنا على حق في موقفي ؟

الجواب:
نعم أنت على حق في الامتناع عن هذه العادة السيئة المخالفة لما دلت عليه النصوص فإن الواجب على الزوجات أن يحتجبن عن إخوان أزواجهن و لا يحل لهن أن يكشفن وجوههن أمام إخوان أزواجهن كما لا يحل أن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب في السوق ، بل إن كشف وجوههن عند أخوان أزواجهن أشد خطراً لأن أخا الزوج يكون في البيت إما ساكناً و إما وافداً ضيفاً أو ما أشبه ذلك و إذا دخل البيت لم يستنكر و لم يستغرب فيكون خطره أعظم .
و لهذا حذر النبي صلى الله عليه و سلم من الدخول على النساء فقال : إياكم و الدخول على النساء قالوا يا رسول الله : أرأيتَ الحمو قال : } الحمو الموت{
أي أنه ينبغي الفرار منه كما يفر الإنسان من الموت . و هذه الكلمة أعني قوله صلى الله عليه و سلم الحمو الموت من أعظم الكلمات التحذيرية.
لهذا أقول : إن عملك صحيح أي امتناعك عن هذا العمل الذي اعتاده الناس ، أما قول أبيك إن فعلتم ذلك أي قمتم بحجب النساء عن إخوان أزواجهن فإني لا أكون معكم . فإني أوجه نصيحة، هي أن يكون مذعناً للحق غير مبال بالعادات التي تخالفه و عليه أن يتقي الله عز و جل و أن يكون هو أول من يأمر بهذا العمل أعني أن يأمر باحتجاب النساء عن غير المحارم حتى يكون راعياً و قائماً بالرعاية خير قيام فإن الرجل راعٍ في بيته و مسؤول عن رعيته.

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله
هل يجوز لأخ الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور إذا كان أخوه غير موجود أو اعتذر و هو موجود و المستشفى داخل البلد ؟

الجواب :
لا يجوز للزوجة أن تركب في السيارة وحدها مع أخ زوجها لأن ذلك من الخلوة تأتى حذر منها الرسول صلى الله عليه و سلم حين قال : [إياكم و الدخول على النساء] قالوا يا رسول الله : أرأيت الحمو قال : الحمو الموت.
ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات .. التحذير أم الإباحة ؟ لاشك أن المفهوم التحذير لا الإباحة ! فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه لا في السيارة و لا في البيت ، و أنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف و هو في عمله و ليس في البيت إلا زوجته ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت ، و المهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن أقاربها أو من جيرانها إلا أن يكون معها محرم سواء في البلد أو في السفر مع أن السفر يحرم أن تسافر و لو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه و سلم يخطب

يقول : [لا يخلون رجل بامرأة إلا و معها ذو محرم و لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم] أخرجه البخاري .

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز
أفيدكم أنني تزوجتُ من بنت و لها ثلاث أخوات يصغرنها سناً و أنا ساكن مع والد زوجتي من أجل مساعدته على أموره ، و لكن المشكلة أنه كثيراً ما نختلط في البيت و على الوجبات معنا أخوات زوجتي و يكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجوه و أحياناً أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب: لا حرج عليك في السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور و هو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة.
و لكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك و أن يغطين وجوههن لأن الوجه هو أعظم الزينة و قد قال سبحانه في سورة النور { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ

وْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ } الآية . و لا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن و لا الذهاب بها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي صلى الله عليه و سلم [لا يخلون رجل بامرأة إلا و معها ذي محرم] أخرجه البخاري و قوله صلى الله عليه و سلم [لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان] رواه أحمد في المسند.
فإذا أردتَ الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلابد أن يكون معكما ثالث تزول به الخلوة و يؤمن مع وجوده ما يُحذر من نزغات الشيطان أعاذنا الله و إياكم من نزغاته .

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله
هل يجوز العمل للفتاة في مكان مختلط مع الرجال علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات في نفس المكان ؟

الجواب : الذي أراه أنه لا يجوز الاختلاط مع الرجال و النساء بعمل حكومي أو بعمل في قطاع خاص أو في مدارس حكومية أو أهلية . فإن الاختلاط يحصل فيه مفاسد كثيرة ، و لو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة و زوال الهيبة من الرجال ، لأنه إذا اختلط الرجال و النساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء و لا حياء عند النساء من الرجال و هذا – أعني الاختلاط بين الرجال و النساء – خلاف ما تقتضيه الشريعة الإسلامية ، و خلاف ما كان عليه السلف الصالح ، ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل للنساء مكاناً خاصاً إذا خرجن إلى مصلى العيد ، لا يختلطن بالرجال كما في الحديث الصحيح أن النبي صلى

الله عليه و سلم حين خطب في الرجال نزل و ذهب للنساء فوعظهن و ذكرهن و هذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي صلى الله عليه و آله و سلم ، أو إن سمعن لم يستوعبن ما سمعنه من رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ثم ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها و خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها] أخرجه مسلم .

و ما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف ، و لبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير صفوف ، و إذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة ، و معلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية ، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة ، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فلا يبعد أن تحصل فتنة و شر كبير في هذا الاختلاط ، و الذي أدعو إليه إخواننا أن يبتعدوا عن الاختلاط و أن يعلموا أنه من

أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة و السلام [ما تركتُ بعدي فتنةً أضر على الرجال من النساء] أخرجه البخاري.

فنحن و الحمد لله – نحن المسلمين – لنا ميزة خاصة يجب أن نتميز بها عن غيرنا و يجب أن نحمد الله سبحانه و تعالى أن منْ علينا بها و يجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذي يعلم ما يصلح العباد و البلاد و يجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله عز و جل و عن شريعة الله فإنهم على ضلال و أمرهم صائر إلى الفساد، و لهذا نسمع أن الأمم التي كان يختلط نساؤها برجالها أنه الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا و لكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله تعالى أن يحمي بلادنا و بلاد المسلمين من كل سوء و شر و فتنة .

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين

وسائل النقل في بلدنا جماعية و مختلطة و أحياناً يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة في ذلك و لكن نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك ؟ و ما العمل و نحن لا نملك إلا هذه الوسيلة و لا غنى لنا عنها ؟

الجواب: الواجب على المرء أن يبتعد عن ملامسة النساء و مزاحمتهن بحيث يتصل بدنه ببدنهن و لو من وراء حائل، لأن هذا مدعاة للفتنة و الإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذا الأمر و لا يتأثر به و لكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطر الإنسان اضطراراً لابد منه و حرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس. لكن في ظني أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لابد منه إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى و لو بقي واقفاً، و

بهذا يتخلص من هذا الأمر الذي يوجب الفتنة. و الواجب على المرء أن يتقي الله تعالى ما استطاع و أن لا يتهاون بهذه الأمور.

سئل الشيخ بن عثيمين رحمه الله
إذا كنتُ لستُ طبيبة و لا مدرسة و لا ممرضة فهل يجوز لي أن أعما عملاً يتناسب مع دراستي على أنه سيكون به رجال و لكني لا أتحدث معهم لأنه معهد أبحاث و لي معمل، و لكن بعض أقاربي و زوجي قالوا حرام ، و فكرت أن أدرس في الطب لكن أيضاً هناك أساتذة و رؤساء رجالاً ، فما الذي فيه مرضاة الله في ذلك ؟

الجواب: نشكر هذه المرأة على حرصها على ما يرضي الله عز و جل، من البعد عن الفتنة و محلها، و إذا كان زوجها لا يرضى أن تعمل في مثل هذه الحقول فلا يجوز لها أن تعمل لأن المرأة أسيرة عند زوجها، لقوله صلى الله عليه و سلم [استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم] أخرجه الترمذي . و العواني جمع عانية و هي الأسيرة، و على هذا فإذا كان زوجها لا يسمح بعملها فإنه لا يحل لها أن تعمل أبداً.
و يمكنكِ بدلاً من ذلك أن تعملي عملاً خاصاً لنفسك في بيتك، فيحضر لك زوجك ما تحتاجين إليه ثم تعملين و تنتجين. و أما الأعمال التي أشرت إليها حيث يكون فيها اختلاط فإنها من الأمور الخطيرة العظيمة.
و الواجب على من يتولون هذه الأمور أن يجعلوا جناحاً خاصاً للنساء، و جناحاً خاصاً للرجال، فيكون كل من الرجال و النساء لا يجتمع بالآخر أبداً ، لا في أسياب المكان و لا في غرفة ، و بهذا يكون الخير و يزول الشر .
و من الممكن أن يجلب للنساء نساءً يعلمنهن، و يكون للرجال رجال أيضاً، فالله سبحانه و تعالى أعطى العلم للرجال و النساء، و لن يعوز جلب نساء يعلمن النساء في الطب أو في غيره ، كما أنه لا يعوز جلب رجال يعلمون الرجال في الطب أو في غيره ، و لكن تهاون الناس بهذا الأمر المنكر صار يهون عليه الاختلاط ، مع أن في ذلك مفسدة عظيمة خطيرة ، يجب على المسلمين أن يتفادوها بكل ما يستطيعون .

سُئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله
هنا في بريطانيا يُعقد اجتماع في بعض المدارس لأولياء أمور الطلبة فيحضره الرجال و النساء، فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر هذا الاجتماع بدون محرم مع وجود الرجال فيه علماً بأن أحد الأخوة أجاز ذلك و استدل بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح البخاري و مسلم و فيه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه و سلم فطلب من يضيفه فاستضافه رجل من الأنصار و ذكر أن الأنصاري و زوجته جلسا مع الرجل و أظهرا له أنهما يأكلان، و نرجو توضيح هذه المسألة ؟

الجواب: هذه المسألة يظهر من السؤال أن فيها اختلاطاً بين الرجال و النساء. و الاختلاط بين الرجال و النساء مؤد إلى الفتنة و الشر و هو فيما أرى غير جائز، و لكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يجعل النساء في جانب و الرجال في جانب آخر و أن يتم الحجاب الشرعي بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدنها حتى وجهها و أما الحديث الذي أشار إليه السائل فليس فيه الاختلاط و إنما الرجل مع زوجته في جانب بيته و الضيف في مكان الضيافة على أن مسألة الحجاب كما هو معلوم لم تكن من المسائل المتقدمة بالنسبة للتشريع. فالحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي صلى الله عليه و سلم بنحو خمس سنين أو ست سنين و ما ورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب.

سُئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله
هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجارية و هو يعلم أن في السوق نساء كاسيات عاريات و أن فيه اختلاطاً لا يرضاه الله عز و جل ؟

الجواب : مثل هذا السوق لا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أو لحاجة شديدة مع عض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصاً على السلامة لعرضه ودينه وابتعاد عن وسائل الشر , لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله سبحانه و تعالى { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ } الآية و قوله سبحانه و تعالى { وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ

إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } و الآيات في هذا المعنى كثيرة. و لقول النبي صلى الله عليه و سلم [إن الناس إذا راوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه] رواه الإمام أحمد في مسنده و بعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بإسناد صحيح. و لقوله صلى الله عليه و سلم [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستط فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الإيمان] رواه مسلم. و الأحاديث في هذا المعنى كثيرة. و الله ولي التوفيق.

سُئل الشيخ بن جبرين حفظه الله
ما الحكم فيما لو قام شاب غير متزوج و تكلم مع شابة غير متزوجة في التليفون ؟

الجواب : لا يجوز التكلم مع المرأة الأجنبية بما يثير الشهوة كمغازلة و تغنج و خضوع في القول سواءً كان في التليفون أو في غيره لقوله تعالى { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة و لكن يقدر الضرورة .

سُئل الشيخ بن باز رحمه الله
عندنا في المنزل خادمات غير مسلمات هل يجب عليّ أن أتحجب عنهن، و هل يجوز لي أن أتركهن يغسلن ملابسي و أنا أصلي بها ؟ و هل يجوز لي أن أبين لهن عيوب دينهن و نواقصه و أشرح لهن ما يتميز به ديننا الحنيف ؟

الجواب: لا يجب الاحتجاب عنهن فهن كسائر النساء في أصح قولي العلماء ولا حرج في تغسيلهن الثياب و الأواني و لكن يجب إنهاء عقودهن إن يسلمن لأن الجزيرة العربية لا يجوز أن يبقى فيها إلا الإسلام و لا يجوز ان يستقدم لها إلا مسلمون سواء كانوا عمالاً أو خدماً و سواء كانوا رجالاً أو نساء لأن النبي صلى الله عليه و سلم و أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة و ألا يبقى فيها دينان لأنها مهد الإسلام و مطلع شمس الرسالة فلا يجوز أن يبقى فيها إلا الدين الحق و هو الإسلام.. وفق الله المسلمين لاتباع الحق و الثبات عليه و هدي غيرهم للدخول في الإسلام و ترك ما خالفه.

يشرع لك دعوتهن إلى الإسلام و بيان محاسنه و بيان ما في دينهن من النقص و المخالفة للحق وأن شريعة الإسلام ناسخة لجميع الشرائع و أن الإسلام هو الدين الحق الذي بعث الله به المرسلين جميعاً و أنزل به الكتب كما قال سبحانه و تعالى { إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ } و قال عز و جل { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } لكن ليس لك أن تتكلمي في ذلك إلا بعلم و بصيرة لأن القول على الله و على دينه بغير علم

منكر عظيم كما قال الله سبحانه { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } فجعل سبحانه مرتبة القول عليه بغير علم فوق جميع هذه المراتب المذكورة في الآية و ذلك دليل على شدة تحريمه و عظيم الخطر المترتب عليه.
و قال سبحانه { قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } و أخبر في سورة البقرة أن القول على الله بغير علم من الأمور التي يأمر بها الشيطان فقال سبحانه { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ {168} إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُون{

سئل الشيخ عبد الله بن جبرين حفظه الله
أنا طالب أدرس في الخارج و الجامعة فيها اختلاط (ذكور و إناث) و سؤالي: يجوز أن أدرس في هذه الجامعة ؟

الجواب: ننصح المسلم الذي يريد نجاة نفسه أن يبتعد عن أسباب الشر و الفتنة، و لا شك أن الاختلاط مع الشابات في المدارس من أسباب وقوع الفساد و انتشار الزنى . و لو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلابد أن يجد صعوبة لكن إذا ابتلي الشخص بذلك فعليه التحفظ و الاعتزال و غض البصر و حفظ الفرج و عدم القرب من النساء مهما استطاع، و الله أعلم.

من كتاب (فتاوى النظر والخلوة والاختلاط والمصافحة)